



كويتي عيراق

داد كاوي بالأي نيتتيدادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

لعدا: ٨٠/٢٠١١/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب التليدي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون فليس كوركيس وحسين أبو الحسن وسامي حسين المعوري والمأذونين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

١. كامل حمد حسن وكيله المحشية هيام فوزي حمود ومحمد جبار .
- المدعي عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني علاء العامري .
٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .
٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٤. مدير عقرات الدولة/إضافة لوظيفته .
٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته – وكيله الموظفة العراقية عالية تميمي .

الإجراءات

ادعى المدعي بواسطة وكيله قيس المدعي عليه الأول بإصدار القرار المرقم (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع المصاحبة لسكانها بعد إجراء الكشف عنها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكها الواقعة في العصرة رقم (٦) طابق (١) شقة (٣) وفي حالة عدم الانتفاع للشقة فتكون الموظفة مفعلة ، الا ان دائرة المدعي عليهم الثالث والرابع قامت بإعطاء تلك الشقق الى الشخصين لمرين لا يشقونها اصلاً ومنها شقة موكها ، واتعراهما لدائرة المدعي عليه الخامس بإصدار صورة قيد عطار لهيولاء الانتفص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



كوت ماري عيراق

داد كاوي بالآي نيوتنيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

التعد: ٨٠/التحفية/٢٠١٦

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (١٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المنوه عنه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفترة ثلاثاً من المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفترة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويؤشر بالمرافعة الحضورية العتبية كسر وكيسل المدعي ما جاء في استدعاه الدعوى وطلب الحكم بموجبها وتطلب وكيسل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما تطلب وكيسل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون الطعن المدعي به ليس ملكباً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكله هي دائرة تنفيذية . كما تطلب وكيسل المدعي عليه الثالث وزير المالية/إضافة لوظيفته رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اسواق الثروة استناداً لقانون بيع وايجار اسواق الثروة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وايس وزير المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على كتاب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٢٠٤٨/ج.ع/٢٠٠٧/١٢/١٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه لسي وزارة المالية / دائرة عطلات الثروة والمتضمن اعادة تنظيم لثقل الشقق في المجمعات السكنية وإلغاء جميع تخصيصات التبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقديم طلبات جديدة للشطر فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (ج.ع/٣/١٥٥٥ في ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه لسي وزارة المالية/إشارة عطلات الثروة والذي يتضح منه بان المجمعين السكنيين (الصالحية وابو لؤاس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق

كويتي ماروي عيراق

داد كاي بالآج ليهنتيحاوي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٠/اتحادية/٢٠١١

المعلومة للدولة في العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اتفقت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢/٢/٢٥٥/٤٨٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الي مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشقق يكون للاشخاص المعصومة لهم تلك الشقق بصورة رسمية واقتن ايروا عقد اجار مع دائره عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ لمجلس الصلحية السكني تم القاءها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٢٨/٣/٤٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتوعد عنه اعلاه ، كما طلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.خ.ع/١٢/١٧٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الي وزارة العقارية/دائرة عقارات الدولة والمختصين السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شقق مجمع الصلحية واسبى نؤاس الي العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (المتوعد عنه اعلاه) . قرر الطرفان قولهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال فلهي ختام المرافعة والقرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطلر – موضوع الدعوى – مملوك لوزارة المالية وان ادارته تيطت بمجلس الوزراء – حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ المرقم بالخطيرة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص الطلر المذكور الي شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقاً للظعن ليها وهو غير الظعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لسدا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ،

كوتاري عيراق

داد كارا باقاي نيكتيخاندي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٠/تحكيمية/٢٠١١

عليه قرر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل المدعى المستضرب والمتساب
محاكمة وقلاء المدعى عليهم ومطابرها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وبمسار
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
منتهك المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
كريم Saleh محمود

العضو
كريم احمد بايان

العضو
محمد صالح القسبي

العضو
جعفر صالح التميمي

العضو
ميثاقيل المشوق في كون كيان

العضو
حسين أبو الكين

العضو
سادي المحمودي